



قرار مجلس إدارة رقم (٦٧ / ١٤٤١) وتاريخ ٠٧ / ١٠ / ١٤٤١هـ

وبعد :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

فإنه نظراً للأحداث التي تمر بها المملكة والعالم أجمع وما صاحبها من تدابير وقائية وإجراءات احترازية لمواجهة أي حدث استثنائي يوصف بأنه قوة قاهرة ، وبناءً على ما بينته الفقرة (١) من المادة ٤١ لللائحة التنفيذية لنظام العمل وصف القوة القاهرة بأنه في حال اتخذت الدولة وفقاً لما تراه أو بناءً على ما توصي به منظمة دولية مختصة إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك ... الخ ، وبما أن الوفاء بأجر العامل يعد من أهم الالتزامات التي نص عليها نظام العمل باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر عقد العمل التي يجب أن يتراضى عليها الطرفان ، وبما أن الأجر يكون مقابل العمل ، وبما أنه في حال وجود ظرف أو حالة استثنائية تستدعي تقليص ساعات العمل مما يجب معه مراعاة طرقي العقد في هذه الحالة استناداً لما تقرره مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي تنص على أنه " لا ضرر ولا ضرار " فقد قرر المجلس ما يلي :-

أولاً : تخفيض أجور جميع العاملين بالجمعية بنسبة ٣٠٪ من مجموع الراتب مع البدلات عدا من يلي :-

- الموظفون السعوديون الذين تدعمهم الدولة من برنامج ساند يكون مجموع ما يتم استلامه من برنامج ساند ومن الجمعية (٦٠٪ من ساند + ٤٠٪ من الجمعية) .
- المكتب التنفيذي بالسوق ، ويتم نسبة الخصم لديه بحسب ساعات العمل لديه .
- مدير الجمعية .

ثانياً : تكتفي الجمعية بدعم الدولة ٦٠٪ للموظفات السعوديات المدعومات من ساند ويكون دوامهم عن بعد الفترة القادمة .

ثالثاً : لمدير الجمعية مخاطبة أياً من موظفي الجمعية وتحديد وقت حصوله على إجازته السنوية حسب ظروف العمل ومقتضياته خلال مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحال على أن يراعى أن تدفع أجرة هذه الإجازة السنوية طبقاً للمادة ١٠٩ من نظام العمل ، ولا يحق للموظف الامتناع عن استنفاد رصيد إجازته المستحقة وتحسب أجرة الإجازة على الأجر الفعلي قبل التخفيض المطبق من اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

رابعاً : للموظف طلب إجازة استثنائية بدون أجر حال استنفاد رصيد إجازته السنوية ، ويعتبر العقد موقوفاً خلال مدة الإجازة الاستثنائية متى ما زادت على عشرين يوماً .

خامساً : يحق للموظف إنهاء عقده وتحسب حقوقه على الأجر الأخير الذي يتقاضى قبل الظرف أو الحالة الاستثنائية .

(Signature)





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بشروعة
ترخيص رقم ١/١١

الرقم : ٥٥ / ٥٠ هـ
التاريخ : ١٠ / ٧ / ١٤٤١
المشروعات : حصة

سادساً : يبدأ تطبيق هذه القرارات ابتداءً من ٢٠٢٠/٠٦/٠١ م .

سابعاً : فترة تنفيذ هذه القرارات تكون خلال مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة من الدولة بشأن جائحة كورونا ، على أن يستأنف دفع كامل الأجر المتفق عليه سابقاً قبل التخفيض ، ولا يحق للموظف رفض تخفيض الأجر إذا لم يتجاوز الحد المشار إليه .

ثامناً : يقوم مدير الجمعية بتحديد أوقات ساعات العمل وفق ما تفضيه مصلحة الجمعية .

تاسعاً : تعيين الأستاذ / محمد بن حسن الجوهرى مديراً للجمعية .

عاشرًا : تعيين الأستاذ / علي بن مدرك الصيعري مديراً للشؤون التعليمية (بنين) .

الحادي عشر : تسجيل جميع موظفي الجمعية السعوديين بالتأمينات الاجتماعية وتحمل تبعات عدم الالتزام بذلك .

والله ولي التوفيق ،،، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

م	الاسم	العمل	التوقيع
١	د . ناصر بن مبارك آل شمالان	رئيس المجلس	
٢	د . طالب بن أحمد الهمامي	نائب الرئيس	
٣	يسلم بن مبخوت النهدي	المسؤول المالي	
٤	مبروك بن عبدالله الصيعري	عضو	
٥	عبد الله بن حسن النهدي	عضو	
٦	د . محمد بن هادي الشهري	عضو	
٧	يسلم بن مبارك النهدي	عضو	
٨	محمد بن صالح الهمامي	عضو	
٩	سلطان بن محمد البارقي	عضو	
١٠	د . صالح بن عبدالله الصيعري	عضو	

رئيس المجلس

د . ناصر بن مبارك آل شمالان